قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (53) لسنة 2012 م بشأن سحب قرار جزئيا

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس 2011 م.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 م. بشأن الخدمة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 م .بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
 - وعلى القرار رقم (124) لسنة 1992 م.بشأن إحالة بعض الضباط إلى التقاعد.
 - وعلى مذكرة الهيئة العامة للقضاء العسكري المؤرخة في شهر 11 سنة 2006 م.
 - وبناءً على ما عرضه السبد وزبر الدفاع.

قــــرر

مادة (1)

يسحب جزئياً القرار رقم (124) لسنة 1992 م المشار إليه فيما تضمنه من إنهاء خدمة الرقم) (10033 نقيب /أبوبكر المصرى بشير أبوترية، ويعتبر في حقه كأن لم يكن.

مادة (2)

تعدل أسباب إنهاء خدمة الضابط المذكور بالمادة الأولى وذلك بالإحالة للتقاعد لعدم اللياقة الصحية لأسباب ترجع إلى الخدمة العسكرية وبسبها ، ويستحق معاشاً تقاعدياً 90% من مرتبه.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1/1/2006م. و على الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

مصطفى محمد عبد الجليل رعص المجلس الوطنى الانتقالي







صدر في طرابلس يوم الثلاثاء بتاريخ 2012/06/26م.





